قراءةٌ في البيعِ على البرنامج
(دراسةٌ فقهيةٌ تحليليةٌ)

د. ابراهيم جاسم محمد
جامعة تكريت - كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين وبعد:

فإنَّ البيع من حيثُ المبيعَ إمّا أنْ يكونَ بيعَ حاضرٍ مرئي، وأمّا أنْ يكون بيعَ شيءٍ غائبٍ وطريق معرفتهِ ذكر الأوصاف المبينة لهُ بإحدى وسائل البيان، إنَّ بيع الشيء الغائب عن الرؤية والمعرَّفَ بطريق ذِكر أوصافهِ لهُ وجوهٌ عِدَّةٍ إخترتُ واحداً منها وهو البيع على البرنامج موضوعاً لدراستي هذه والتي اسميتها: (قراءة في البيع على البرنامج) حيثُ سلّطتُ الضوء على الجهد الفكري البنّاء لفقهاء المذهب المالكي والمستند الى الأصولِ الشرعية في بيان هذا النوع من البيع واستنباط الحكم الشرعي لهُ وإخراجهُ بمزاياهُ وخصائصه الى حيز الوجود وجعله ضمن الواقع العملي لتعاملات الناس الخاصة ببيوعهم ومعاوضاتهم المالية، وتظهرُ أهمية البيع على البرنامج في حاجة الباعة لحفظ مبيعاتهم من التلفِ والتلوّث والفساد الحادث بسببِ كثرَة إخراجها من أوعيتها لعرضها للبيعِ بطريق المعاينةِ وتكرار نشرِها وطيِّها لهذا الغرَض ؛ فكانَ الإكتفاء بذكرِ أوصافها الدقيقة الجامعة على دفترٍ أو قائمةٍ هو البديل الشرعي الملائم الذي تُصان بهِ السلّع من التلف والفساد وتحافظُ بهِ على ديمومتها وُتقلِّص تكاليف تفريغها ثُمَّ تحميلها وتنضيدها وهو ممّا يتلائمُ معَ مقاصدَ الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال المقوّمة

وإدامتها والحيلولة دون إتلافها وتبذيرِها وإهدارِها، إنَّ أسباب إختياري لهذا الموضوعَ قد تعدَّدت ويُمكِنُ تلخيصها في ما يأتي:

١- بيان الجهود الطيبةِ والمسالكَ المحمودة لفقهاء السلف الصالح في تبنّي وإيجاد أنواع من البيوع يستغنى فيها عن رؤية المبيع ويكتفى بذكرِ أوصافهِ عند تعّذر معاينتهِ أو وجودَ المشقة في ذلك على أن لا يصادم ذلك نصٌّ أو قياسٍ شرعيٍّ، ومن هذهِ البيوع: البيع على البرنامج الذي يكتبُ فيهِ البائعُ أوصاف المبيع المعرّفة لهُ على ورقةٍ أو دفترٍ ونحوهِ إستغناءً عن رؤيتهِ دفعاً للضررِ الحاصل بتكرارِ نشرَ السلعةِ وتقليبها وما ينتابها من التلفِ التلويث والفساد جراء ذلك.

٢- بيان المنافع المُتحَصِّلة من البيع على البرنامج ومن هذه المنافع: إختصار تكاليف إحضار المبيعات وصيانتها من التلف والفساد الحادثَ بتكرار نشرها للمشاهدة وهوَ مّا يتلائمُ معَ مقاصد الشريعة في حفظ المال وإدامتهِ والحيلولة دون إتلافهِ وتبذيرهِ.

٣- بيان مرونة فقه المالكية من خلال تجويزهم للبيع على الوصف وتبنّيهم لأحد أنواعه وهو البيع على البرنامج، إذ تعددت مصادرهم التبعية الكاشفة عن الحكم الشرعي لهذا البيع كإجماع أهل المدينة وعُرف الناس وتنوعت قواعدهم الكلّية التي أدرجوا فيها جزئياته كالقواعد الخاصة برفعِ الحرجِ وإزالة الضرر، وأنَّ الاصل في البيوع الإباحة،، ونزولِ الحاجةِ منزلة الضرورةِ عامةً كانت أو خاصة، ونحو ذلك.

٤- من خلال دراسة البيع على البرنامج يُمكن التعرّف على الحلول الفقهية الملائمة في حال مجيء المبيع الموصوفِ بعد قبض المشتري له على خلاف الأوصاف التي ذكرها البائع قبل القبض.

٥- إنَّ التعرّف على المقاصد والأدلة التي تقف وراء الأحكام المتعلقة بالبيعِ على البرنامج تخدمُ الفقهاء المعاصرين في إيجاد الحلول الشرعية والتكييف الفقهي للبيوع التي توصف السلع فيها عن طريق شاشات الإنترنيت والتلفاز وصفحات الجرائد والمجلات مع الإنتباه للتباين الموجود ومراعاة المحاذير الشرعية في ذلك وما قد يُصاحب عمليات البيعِ والتسويق هذه من أساليب النجش وإعطاء أوصاف للسلع تغاير حقيقتها ونحو ذلك.

وقد إقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعلهُ في مقدمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمةٍ، أمّا المبحث الأول: فجعلتهُ للتعريف بالبيع على البرنامج وبيان ماهيتهِ وأحكامِه، وقسّمتُ هذا المبحث الى مطلبين، فجعلتُ المطلب الأول للتعريف بالبيع على البرنامج وبيان حقيقته وبعض المفاهيم المتعلقة بهِ، أمّا المطلب الثاني فجعلتهُ لبيان حكم البيع على البرنامج وأدلة مشروعيته.

أمّا المبحث الثاني: فبينتُ فيهِ الحلول الشرعية في ضوء مغايرة أصل المبيع لِما كُتب عنهُ في البرنامج من أوصافٍ وقسَّمتُ هذا المبحث الى مطلبين، جعلتً المطلب الأول في بيان ثبوت الخيار للمشتري في ردِّ المبيع للبائع أو الإمساك به عند عدم مطابقة الأوصاف المكتوبة لحقيقة المبيع، أمّا المطلب الثاني فجعلتهُ لبيان آلية التقاضي عند التنازع في المبيع في ضوء الأدلة الشرعية القواعد المتعلقة بذلك.

أمّا المبحث الثالث فتطرقتُ فيهِ للبيوع المعاصرةِ والمماثلة للبيع على البرنامج من بعض وجوههِ كالبيوع التي يكتبُ البائعُ فيها أوصاف السلع المراد بيعها من جنسٍ ونوعٍ ومقدارٍ وسعرٍ وجهة إنتاجٍ وتاريخ صلاحيةٍ ونحو ذلك على شاشات الإنترنت والتلفاز أو على صفحات الجرائد والمجلات، وبيَّنتُ في هذا المبحث بعض أقوال الفقهاء المعاصرين وفتاواهم في ذلك ومايتعلق بهذا الموضوع، ثُمَّ أنهيتُ البحثَ بخاتمةٍ تضمّنت خلاصةً وأهم النتائج التي توصَّلتُ إليها.

المبحثُ الأول
تعريف البيع على البرنامج وبيان ماهيتهِ وأحكامه

المطلب الأول

تعريف بالبيع على البرنامج وبيان مفاهيم تتعلّق بذلك

١- تعريف البيع لغةً وإصطلاحاً:

البيع في اللغة: البيعُ لغةً مصدرُ باعَ، وهو مبادلةُ شيءٍ بشيءٍ سواءٌ أكانا مالين أم غيرهما، والبيع كالشراء من الأضداد التي تطلقُ على الشيء وعلى ضدّهِ أي يطلق على أحدهما ويرادُ بهِ الآخر، فالعرَب تقولُ بعتُ الشيء أي إشتريتهُ، وإبتاع أي إشترى[١].

البيع في الشرع: يراد بالبيع شرعاً مبادلةُ مالٍ بمال قابلين للتصرّف على سبيل التراضي[٢].

٢- تعريف البرنامج في اللغة والإصطلاح الشرعي:

البرنامج لغةً : يُطلقُ البرنامج في اللغة على إسم الورقة أو النسخة التي يُكتبُ فيها ماهية أو مقدار الشيء المبعوث كأمتعةِ التجّار وسلعِهم المحمولة من بلدٍ الى بلدٍ آخر، ومنهُ قول السمسار إنَّ وزنَ الحمولة كذا وكذا، كذلك يُطلقُ البرنامج على الورقة أو النسخة التي يكتُبُ فيها المحدّثُ أسماء رواتهِ وأسانيد كتبهِ، ويطلقُ البرنامج أيضاً على الخطة المرسومةُ لعملٍ ما كبرامج الدرس والإذاعة[٣]، ومفردةُ برنامج هي مُعرَّبٌ لمفردة (برنامه) التي أصلها فارسيٌّ[٤].

البرنامج إصطلاحاً: البرنامج في الإصطلاح الشرعي هو الدفتر أو الورقةُ المكتوب فيها أوصاف ما في الوعاء أو العِدْل من السلعة المبيعة كالثياب ونحوها إذ يُستغنى بهذه الأوصاف المكتوبة عن رؤية المشتري لعين السلعة لِما في فتح الوعاء أو (العِدْل) ونشر البضاعة وطيّها من الحرَجِ والمشقة على البائع فأقيمت الصفةُ أو الاوصاف مقام الرؤية[٥].

٣- حقيقة البيع على البرنامج: إنفرد فقهاء المالكية[٦] عن بقية المذاهب بالتفصيل في بيان ماهية البيع على البرنامج وما يتعلَّق بهِ من أحكامٍ.

وهذا البيع هو بيعٌ لعينٍ غائبةٍ موضوعةٍ في وعاءٍ أو حرزٍ يكتُب البائعُ صفاتها مِن جنسٍ ونوعٍ ومقدارٍ على دفترٍ أو ورقةٍ فيستعاضُ عن رؤيتها بذكرَ هذه صفاتها المكتوبة. وفي ما يلي طائفةُ من نصوص المالكية التي تبيّن أنَّ هذا النوع من البيوع هو بيعٌ لمبيع غائبٍ أكتفي بوصفهِ على دفترٍ دون معاينتهِ إذ يُذكر في الدفتر جنسُ ونوع ومقدار المبيع لإزالة ما يكتنفهُ من الجهالة:

جاء في الموطأ: (قال مالك: في الرجل يُقدَّمُ لهُ أصناف من البزِّ ويحضرهُ السوّامُ ويقرأ عليهم برنامجهِ ويقولُ في كلٍ عِدلٍ كذا وكذا ملحَفَةٌ بصريَّةٌ وكذا وكذا ربطةٌ سابريةٌ ذرعها كذا وكذا ويُسمّي لهم أصنافاً من البزِّ بأجناسهِ ويقولُ أشتروا مني على هذهِ الصفةَ فيشترون الأعدال على ما وِصفت لهم ثمَّ يفتحونها فيستغلّونها ويندمون قال مالك ذلك لازمٌ لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليهِ)[٧].

وجاء في الكافي لإبن عبد البر: (ولابأس ببيع أعدالَ البزِّ وإسقاط العطرِ على البرنامج وإن لم تفتح إذا وصِف مافيها ونُعِتَ وَسُمّيَ ذرعُه وسائرَ أوصافَهُ)[٨].

وجاء في الشرح الكبير: (وجاز بيعُ وشراء معتمداً على الأوصاف المكتوبة في البرنامج – بفتح الباء وكسرِ الميم أي الدفتر المكتوب فيهِ أوصاف ما في العِدل من الثياب المبيعة للمشتري على تلك الصفة)[٩].

إنَّ قراءة في النصوص الواردة في كتب المالكية بشأن بيع البرنامج تُظهرُ أنَّ هذا البيع هو أحدُ أنواع البيوع الغائبةَ الموصوفة ؛ وهي البيوع التي تغيب فيها السلعة عن رؤية المشتري ويستغنى عن الرؤية بذكرَ صفاتِها المبينة لماهيتها، وبيع الغائب الموصوف جائزٌ صحيحٌ عند المالكية[١٠] وبهِ قال الحنفية ورواية للشافعية والحنابلة في الأظهر والظاهرية[١١]، ووجه جوازه ونيابة الصفة عن المعاينة عند أصحاب هذا القول ؛ هو أنَّ ذكرِ صفات المبيع الظاهرة يحصلُ بها العِلمَ النافي للجهالة بالمبيع والمانع من الغررِ، وإن كان هناك غررٌ فهو من اليسير المعفو عنهُ، وإنَّ المبيع على الصفة يثبت بهِ خيار الرؤية وما كانَ للمشتري خيار الرؤية بهِ فلا ضررَ يلحقُ بهِ ولا تؤدي الجهالة بهِ الى النزاع مطلقاً ما دام للمشتري الخيار بين الفسخ

والإمضاء وقد قال الرسول صلى الله عليهِ وسلّم:(من إشترى شيئاً لم يرَهُ فهو بالخيار إذا رآه)[١٢]،

بينما ذهب الشافعية في الأظهر عندهم الى عدم صحة بيع الغائب الذي لم يرَهُ المتعاقدان أو أحدهما سواءً وصِف أم لم يوصَف لِما في ذلك من الغرر[١٤] بسبب الجهل بصفة المبيع[١٤]، وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الغرر[١٥]

المطلب الثاني

حكم البيع على البرنامج وبيان أدلته

١- حكمُ البيع على البرنامج:

ذهبَ المالكية الى أنَّ البيع على البرنامج جائزٌ مباح[١٦]، مستندين في ذلك الى عدّة أدلّةٍ كاشفةٍ عن الحكم الشرعي لهذا البيع.

وذهب الإمام الشافعي رحمهُ الله الى عدم جواز هذا البيع لِما فيهِ من الغررِ المحرَّم إذ أنَّهُ من المبيع غير المرئي الذي تكتنفهُ الجهالة، وقد يهلك المبيعُ قبلَ قبض المشتري لهُ والبائعُ عندَ ذلك غيرَ مُلزَمٍ بإنْ يعطي للمشتري مِثلِهِ وبذات الصفات ، حيثُ قال في كتابهِ الأم مجيباً عن سؤالٍ بخصوص بيع الأعدال على البرنامج: (فالأعدال التي لاترى أدخِلَ في معنى الغررِ المُحرَّم)[١٧]، وقال الإمام الشافعي أيضاً: (فبيوع الصفات لاتجوزُ إلاّ مضمونةً على صاحبها بصفةٍ يكونُ عليهِ أن يأتي بها بُكلِّ حالٍ وليس هكذا في بيع البرنامج أرأيتَ لو هلَك المبيعُ أيكونُ على بائعهِ أن يأتي بصفة مثلهِ ؟ فإن قلتم: لا: فهذا لا بيعُ عينٍ ولا بيعُ صفةٍ)[١٨].

وفيما يلي أدلّة كلٍّ من المالكية والإمام الشافعي:

١- أدلّة المالكية على جواز بيع البرنامج:

ذكرنا أنَّ المالكية قالوا بأنَّ البيع على البرنامج بيعٌ جائزٌ، ووجهَ قولهم بالجواز هو أنَّ الأوصاف التفصيلية عن المبيع والمذكورة في البرنامج تنوبُ عن المعاينة، ومعَ ذكرَ الأوصاف التفصيلية عن المبيع وثبوت الخيار للمشتري إن جاء المبيعُ مغايراً للأوصاف فلا غررَ وإن وجِدَ

الغرر فهو من الغرر اليسير غير المؤثر بجانب حاجة الناس واعتيادهم التعامل بمثل هذا النوع من البيوع[١٩]، ومن خلال إستقرائنا لأقوال المالكية في هذا البيع نجدُ أنَّهم إستندوا في قولهم بالجواز الى عِدَّة أدلَّةٍ كاشفةٍ عن الحكم الشرعي لهذا البيع ويُمكِنُ حصرَ هذهِ الادلة في ما يأتي:

١- أنَّ الأصل في البيوع الإباحة:

ذهب المالكية[٢٠] وأكثر فقهاء المذاهب الى أنَّ الأصل في البيوع الإباحة والحِلْ فلا يحرّم منها لاّ ما دلَّ الشرع على تحريمه بنصٍّ أو قياسٍ، قال تعالى: (وَقَد فصَّلَ لَكُمْ ما حرَّمَ عَليكُمْ)[٢١]، فالبيوع وبقية المعاملات المالية لا تتطلب إباحتها ورود النص الشرعي بها إنّما يكفي أن لا تحرّمها الشريعة فتكون مباحة إستصحاباً للأصل[٢٢]، جاء في التلقين في المذهب المالكي: (كلّ بيع فالأصل فيه الجواز إلاّ ما تعلّق بضربٍ من ضروب المنع)[٢٣]،

٢- إجماع أهل المدينة

ممّا يحتجُّ بهِ المالكية في إختياراتهم الفقهية هو عملُ أهلَ المدينة من الصحابة والتابعين فهو عندهم دليل من أدلة الأحكام ومصدرٌ من مصادر التشريع[٢٤]، وحُجتهم في هذا أنَّ الكتاب المشتملَ على الأحكام نزَلَ بالمدينة وأهلها هُم أول من وِجِّهَ اليهم التكليف وإنَّ أهلها أخبرُ بأحوال رسول الله فالمدينة قد ورثت علم السنَّة وفقه الشريعة، وإنَّ ماعمِلَ عليه أهلها من الأمور لم يجز لأحد مخالفتهِ للوراثة التي آلت إليهم إذ هُم قد توارثوا ما كان يعملون بهِ سلفهم وسلفهم توارثوهُ عن الصحابة (رضوان الله عليهم) الذين أخذوا عن الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) فهو بمثابة السنّة المتواترة ولذلك يُقدَّم عندهم على خبر الآحاد[٢٥].

أمّا جمهور العلماء من غير المالكية فقد ذهبوا الى أنَّ عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من الأمصار فلا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، فمن كانت السنّة معهُ فعملهُ مقبول أمّا ما كان أساسه الإجتهاد والإستنباط وكان موضع إختلاف علماء المسلمين فإنَّ عملَ بعضهم لايكون حجةً على بعض[٢٦]، جاء في اعلام الموقعين: (وهذا أصلٌ قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ولافرق بين عملهم وعمل

أهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عملَ بعضهم حجةً على بعض)[٢٧].

وفيما يتعلق ببيع البرنامج فإنَّ اقوال الإمام مالك وغيره من فقهاء المالكية تدلُّ على أنّ من أسباب تجويز هذا البيع هو تعارف أهل المدينة على العمل بهِ وأنهُ جائزٌ لاغررَ فيهِ[٢٨]، جاء في الموطأ: (قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونهُ بينهم إذا كان المتاعُ موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً لهُ)[٢٩]. وجاء في الإستذكار عند الكلام في جواز المرابحة بما بيع على البرنامج: (إنّما قال على البرنامج الأن بيع المرابحة عنده للعشرة أحدَ عشر والمعهود عند أهل المدينة في بيع البرنامج وهو الذي يسميه اهل العراق – ده دوازدة – للعشرة أحد عشر)[٣٠] ، وجاء في الإستذكار أيضاً: (قال مالك: وبيع الأعدال على البرنامج مخالفٌ لبيع الساجَ في جرابهِ والثوب في طيّه وما أشبه ذلك فرَّق بين ذلك الأمر المعمول بهِ ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه)[٣١]،

٣- العُرْف:

ممّا إستند إليهِ المالكية في تجويزهم للبيع على البرنامج هو موافقة هذا البيع لعرف الناس وإعتيادهم التعاملَ بمثل هذا النوع من البيوع، جاء في الإستذكار: (لم يزل بيع البرنامج من عمل الناس الجائز بينهم ولا يشبه الملامسة)[٣٢]، وجاء في الإستذكار أيضاً: (قال مالك: وبيع الاعدالِ على البرنامج مخالفٌ لبيع الساج في جرابهِ والثوب في طيّهِ وما أشبهَ ذلك فرّق بين ذلك الأمر المعمول بهِ ومعرِفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عملِ الماضين فيهِ وإنَّهُ لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم لايرون بها بأساً لأنَّ بيع الأعدال على البرنامج على غير نشرٍ لايرادُ بهِ الغرر وليس يشبه الملامسة)[٣٣].

إنَّ العرف هو ما اعتادهُ الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ ويسمّى بالعوائد والعادة على رأي كثير من العلماء[٣٤]. ولاخلاف بين الفقهاء في إعتبار العرف الصحيح المستوفِ لشروطهِ والإعتداد بهِ وملاحظتهِ في الإستنباط وعند تطبيق الأحكام[٣٥]، والعرفُ الصحيح هو ما لا يخالفُ نصّاً من نصوص الشريعة ولا قاعدةٍ من قواعدها وإنْ لم يرِد بهِ نصٌّ خاص[٣٦]،، ومن أقوالهم الدالة على حجيّة العرف: (العادةُ

محكّمةٌ) و (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٣٧]، وفي مايتعلّق بالمعاملات المالية وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف العرب الصالحة في ذلك ؛ فقد أقرَّت الشريعة الإسلامية أنواع المتاجرات والمشاركات الصحيحة عند العرب كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسدَ[٣٨] ووجدنا الشارع الحكيم يستثني السَّلَم لجريان عُرفَ اهل المدينة بهِ من عموم نهيهِ عن بيع الإنسان ماليس عندهُ، ونهى عن بيع الثمر بالثمَر، ورخَّص العرايا وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بمثلِهِ من التمْر خرصاً أي تخميناً لتعارفهم هذا النوع من البيع [٣٩]

٤- رفع الحرج وحاجة الناس النازلة منزلة الضرورة

نصَّ بعض فقهاء المالكية في كتبهم على أنَّ بيع البرنامج جائزٌ لأجل رفع الحرج عن البائع والضرر اللاحق به جراء نشر السلعة وإظهارِها وما ينتابها من التلفَ والفساد بالنشر وتكراره[٤٠]، جاء في الفواكه الدواني: (جاز البيع والشراء على البرنامج وكان الأصل منعهُ حتى يُنظرَ بالعين، لكنهُ أجيز لِما في حلّ العِدلَ من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه مؤنةٌ الى أن يرضاهُ المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية)[٤١]، وجاء في بداية المجتهد: (ولاخلاف عند مالك أنَّ الصفة تنوب عن المعاينة لمكان غيبة المبيع أو لمكان المشقة التي في نشرِهِ وما يُخافُ ان يلحقهُ من الفساد بتكرار النشر عليه ولهذا أجازَ البيعَ على البرنامج على الصفة)[٤٢] . إنَّ حاجات الناس العامة والخاصة التي تتصلَ بمصالحهم المتنوعة والتي يترتّب على عدم الإستجابة لها عُسرٌ وصعوبةٌ وحرَجٌ توجب التسهيلات التشريعية الإستثنائية فلا يقتصر الأمر على حالات الضرورة الملجئة بل يشملُ حاجات الجماعة ممّا دون الضرورة ولذلك وضع الفقهاء قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّةً كانت أو خاصة[٤٣]، ومن التطبيقات العملية لذلك في باب المعاملات المالية إباحة مجموعة من العقود لورود نص شرعي بجوازها إستثناءً من القواعد العامة فقد أباح الإسلام بعض العقود المالية بقصد رفع الحرج عنهم وتيسير سبل التعامل والتبادل وإن كانت إباحتها على خلاف القواعد والأصول المقررة ومن وجوه هذا إباحة عقود الإجارة والجعالة والحوالة وبيع الوفاء وضمان الدرك وجواز الإستقراض بالربح للمحتاج وغير ذلك ممّا فيه العقد او التصرّف على مجهولٍ أو معدومٍ حيثُ دعت حاجة الناس الى هذه العقود فأباحها الشارع، ومن ذلك إباحة الشريعة الإسلامية

الخيارات في العقد فالأصل ان يعقد العقد لازماً لايقبل الفسخ بمجرد تمام الإيجاب والقبول لكن لمّا دعت حاجة الناس للخيارات من اجل المحافظة على شرط الرضا الذي الأساس في جميع العقود، ولرفع الضرر عن احد العاقدين، فقد شرّعت خيارات الرؤية والعيب والشرط ونحوها(٤٤).

إنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تثبتُ حكماً وإن إفترقا في كون حكم الحاجة مستمرّاً وحكمَ الضرورة مؤقتٌ بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقّدَّرُ بقدرِها، هذا من جانب ومن جانبٍ آخر فإنَّ من الجدير ذكرَهُ هو أنَّ الحكم الثابت بسبب الحاجة يكون عامّاً بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنهُ يكونُ مقتصراً على ما تعارفهُ أهل بلادٍ أو طوائفَ معينةٍ وإعتادوه وذلك لأنّ الحاجة إذا مسَّت الى إثبات حكمٍ تسهيلاً على قومٍ فلا يمنعُ ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضرُّ بخلاف الحكم الثابت بالعرفِ والعادة فإنَّهُ يقتصرُ على اهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قومٍ بِعرفَ قومٍ آخرين(٤٥).

أدلّة الإمام الشافعي:

ذكرنا أنَّ الإمام الشافعي قد عدَّ البيع على البرنامج بيعاً غير جائز لِما فيهِ من الغررِ المحرَّمِ إذ تكتنفهُ الجهالة لأنَّهُ مبيعٌ غير مرئي، كما أنَّ المبيع قد يهلك قبلَ قبض المشتري لهُ وعند ذلك فإنَّ البائعُ غيرَ مُلزَمٍ بإنْ يعطي للمشتري مِثلِهِ وبذات الصفات، ومن هنا فإنَّ أهم ما استدلَّ بهِ الإمام الشافعي على عدم جواز البيع هو نهي الشريعة الإسلامية عن بيع الغررِ، حيث نهى رسولُ الله صلّى عليهِ وسلَّم عن بيع الغررِ(٤٦).

ونرى هنا رجحان مذهب المالكية لقوة حجتهم في ذلك ؛ إذ ليس هنالكَ جهالةٌ فاحشة مع ذكر الصفات الدقيقة والجامعةعن المبيع، وإنَّ وجود الخيارات كخيار الرؤية والعيب ونحوِهما يندفِعُ بهِ الضرر عن المشتري إن خالف المبيع الموصوف على البرنامج للوصف، وإنَّ البيع على هذا المنوال تقتضيهِ الحاجة والمصلحة الراجحة للناس، وفي إالغاءِهِ عند تعذر البيع بالمشاهدة تعسير على الناس وإهدارٌ للجهدِ والمال والوقت .

المبحث الثاني
مغايرة المبيع للأوصاف المكتوبة

المبيع على البرنامج عند قبض المشتري لهُ إمّا أن يأتي مُطابقاً للأوصاف المذكورة أو يأتي مغايراً لها ؛ فإن جاء مطابقاً لزَمَ عقدُ البيع لكي يَتمكّن العاقد من التصرُّف في ما أخذَهُ ولا خيار للمشتري في الفسخ، فمعَ مجيء المبيعِ على ذات الصفات المكتوبة يحصلُ التراضي وينتفي الضررَ بتكاملُ الإنتفاع بالمبيع الذي دُفِعَ من أجلهِ الثمَن، وأنَّ الأصل في العقودِ اللزوم وهي أسباب لتحصيل المقاصد والمنافع من الأعيان المتعاقَد عليها وترتيب المسببات على أسبابها[٤٧].

أمّا إذا جاء المبيعُ عندَ قبضهِ مغايراً للأوصاف المكتوبة على البرنامج فإنَّ الأمرَ يختلف ؛ فمعَ حدوث الضررِ بتغيّر المبيع ومخالفتهِ للأوصاف المكتوبة وماينتج عنهُ من الإخلال بالرضا الذي هو أساس العقود ؛ فإنَّهُ لابُدَّ من حلولٍ شرعيةٍ يندفِعُ بها الضرر عن المشتري وأقربها للمصلحةِ هنا هو ثبوت الخيار للمشتري بِردِّ المبيع أو إمضاء عقد البيع، أو إثبات حقه عند القضاء في حال إنكار البائع مخالفة المبيع للأوصاف وعَدَم تصالحهما على شيء يرتفعُ بهِ النزاع، وسنبيّن ذلك في ما يأتي.

المطلب الأول

الخيار للمشتري بين الرَّد والإمساك

ذهب المالكية الى أنَّ السلعة المباعة على البرنامج إن جائت عند قبضها مطابقة للأوصاف المذكورة في الدفتر صار البيع لازِماً للمشتري ولا خيار له في فسخه، أمّا إذا جاء المبيع مخالفاً لِما وصِف فإنَّهُ يثبتُ للمشتري الخيارَ في ردَّ المبيعِ للبائع و فسخ العقد أوقبول المبيع بعوضٍ أو بدونهِ[٤٨]، جاء في كفاية الطالب: (فإن وجدَهُ على الصفة التي في البرنامج لزمَهُ البيع ولا خيار لهُ، وإنْ وجدَهُ على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه)[٤٩]، وجاء في الفواكه الدواني: (فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجِدَ على الصفة لزم المشتري وإلاّ خُيِّرَ المشتري)[٥٠]. إنَّ قول المالكية بلزوم البيع للمشتري إذا جاء المبيع على البرنامج مطابقاً للأوصاف المذكورة فيهِ ؛ فمرَدّه أنَّ عقد البيع من العقود اللازمة التي متى ما صحّت لزِم مقتضاها، ولزوم العقد يراد بهِ عدم جواز فسخه من قبِل أحد العاقدين دون رضا الآخر[٥١]،

أمّا قول المالكية بثبوت الخيار للمشتري في قبول المبيع أو الفسخ وردِّه الى البائع إن جاء المبيع مخالفاً للأوصاف المذكورة في البرنامج فمردَّهُ أنَّ العقد اللازم قد يعرض لهُ ما يسلِبُ لزومهُ كالخيارات الحكمية التي غايتها تمحيص إرادة الطرفين (البائع والمشتري) وتنقية عناصر التراضي من الشوائب توصّلاً الى دفع الضرر عن العاقد(٥٢)، فخيارات النقيصة ومنها خيار العيب، وخيارات الجهالة ومنها خيار الرؤية ؛ لها أثرٌ واضحٌ على علّة الحكم وبمقتضى هذه الخيارات يكون للمشتري إمساك المبيع أو رَدِّه(٥٣)، والإمساك لهُ وجوهٌ منها الرضا بالمبيع على ما فيهِ صراحةً أو دلالةً وذلك بعد رؤيتهِ، فإذا قال المشتري رضيت بالعقد كان هذا القول إسقاطاً صراحةً وإذا قبضَ المعقود عليهِ بعد رؤيتهِ كان هذا القبض إسقاطاً دلالةً(٥٤)، والوجه الآخر لإمساك المبيع هو أن يحطّ البائع عن المشتري من الثمن بقدر نقصِ العيب وهذا لايجوزُ الاّ إذا رضي البائع بذلك إذ لو إلزِمَ البائع بتنقيص ثمن سلعتهِ للمشتري لكان معناهُ إخراج شيءٍ من ملكهِ (وهو السلعة) بثمنٍ لم يرضه وفي هذا إضرارٌ للبائعَ ومعَ أنَّ فيهِ إزالةٌ للضرر اللاحق بالمشتري إلاّ أنَّ الضررَ لايزال بضررٍ مثله أو أكبر منهُ(٥٥).

أمّا حق الفسخ وردَّ المشتري للسلعة الى البائعَ عند مخالفتها للأوصاف المذكورة على البرنامج فمشروعٌ لفوات السلامة المشروطة في العقد إذ أنَّ ظهور النقيصة والجهالة في المبيع ممّا يؤثرُ على قيمته في عُرفِ التجار وأهل الخبرة يُعَدُّ إخلالاً بالرضا الذي هو أساس العقود فشُرِّعت الخيارات كخيار العيب وخيار الرؤية ونحوِها لتدارك الخلل الذي نال الرضا ولدفعَ الغبنِ والضرر عن المشتري الذي لايكتملَ إنتفاعهُ بالمبيع إلاّ بقيد سلامته، فهو لم يدفع جميع الثمن إلاّ ليسلَمَ لهُ جميع المبيع وبكامل المنفعة فمن العدلِ أن يعطى هذا المشتري الخيارفي فسخ العقد أو إمضاءِهِ(٥٦)، جاء في المهذب: (وإن قال المشتري إعطني الأرش لأمسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الأرش لأنهُ لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمهِ ببعض الثمن)(٥٧).

المطلب الثاني

التقاضي وآلياتهِ عند التنازع في المبيع

قال المالكية أنَّ المشتري إذا إدّعى بعد تسلّمه السلعة الموصوفة على البرنامج أنَّ السلعة مخالفةٌ لِما هو مكتوب في البرنامج بنقصٍ أو تلفٍ ونحو ذلك ولم يتصالح مع البائع على شيْ يرتفع به النزاع بينهما ؛ فعليهِ أن يأتِ بالبيّنة على صدق دعواه ليحسم القاضي الأمر لصالحهِ، أمّا إذا لم يأتِ بالبينة التي تدعمُ قوله وأنكرَ البائعُ مخالفة السلعة للأوصاف المتفق عليها في البرنامج فالقول للبائع مع يمينهِ[٥٨] ؛ جاء في التاج والإكليل: (قال مالك: مَن إبتاع عِدلاً ببرنامجهِ جاز أن يقبضه ويغيب عليهِ قبل فتحهِ فإن ألفاهُ على الصفة لزمَهُ وإن قال وجدتهُ بخلاف الصفة فإن لم يغب عليه أو غاب عليهِ مع بيّنةٍ لم تفارقهُ أو تغاررا بذلك فلهُ الرضا بهِ أو ردّهِ، وإن لم يعلم ذلك إلّا بقولهِ وأنكر البائع أنْ يكون مخالفاً للجنس المشترط أو قال بعتكهُ على البرنامج فالقول قولَ البائع مع يمينهِ لأنَّ المبتاع صدّقهُ إذا قبض على صفتهِ)[٥٩]، وبيان ما تقدَّمَ أنَّ المشتري للموصوف على البرنامج إن رفعَ الدعوى الى القضاء بعدَ التنازع لِعدَم التصالح بينهما على شيء فإن القاضي ينظر في الدعوى فإن كانت مستوفيةً لشروط صحتها فإنهُ يلزم المدعى عليه (وهو البائع) بالحضور الى مجلس القضاء ليجيب دعوى المدعي، ويطلب القاضي من المدعي البيّنة لإثبات حقه، فإن أقام المدعي البينة على دعواهُ حكمَ له القاضي، وإنّما يكلّف القاضي المشتري (المدّعي) بإقامة البيّنة ذلك أنَّ جانبهُ ضعيف إذ أنَّهُ يدّعي خلاف الأصل، إذ أنَّ الأصل في الإنسان براءة ذمته حتى تثبت إدانته لذلك كُلف المدعي بالبيّنة، فهي حجّتهُ في ثبوت حقه بما لها من قوة إظهار، وأنَّهُ لا يُقبل قول الإنسان في ما يدّعيه بمجرَّد دعواه بل يحتاج الى بيّنة أو تصديق من المدعى عليه[٦٠] وقد بيّن النبي (صلّى الله عليه وسلّم) الحكمة من ذلك حيث قال (صلّى الله عليه وسلَّم): (لو يعطى الناس بدعواهم لأدّعى قوم دماء قومٍ وأموالهم لكنَّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدعى عليه)[٦١]، فإذا عجز أن يقيم البيّنة على ما يدّعيه بأن لم يكن له بينةٍ فإنَّ القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على نفي ما يدّعيه المشتري وأنَّ ما في العدل موافقٌ لما مكتوب في البرنامج فعندئذٍ يحكم القاضي ببراءة المدعى عليهِ، ووجه ذلك: أنَّ جانب المدعى عليه قويٌّ فهو مؤيدٌ بالبراءة الأصلية[٦٢]، قال إبن جزي المالكي: (والمدعى عليهِ هو من ترجَّح قوله بعادةٍ أو موافقة أصلٍ أو قرينةٍ، فالأصلُ كمَن كان له مالاً على رجلٍ فضعُفَ قول الطالب وهو مدّعٍ وترَجح قول المطلوب وهو المدعى عليه لأنَّ الأصل براءة الذمّة)[٦٣]، ثُمَّ قال إبن جزّي: (لأنَّ الأصل بقاء

ماكان على ماكان إلا أن كان عُرْفٌ يقتضي خلاف ذلك، أو قرينة كمن حاز شيئاً ثُمَّ إدعاهُ غيره فترجح قولُ من حازَهُ فهو المدعى عليه وضَعُفَ قول الآخر فهو مُدَّعٍ، فعلى هذا البيّنة على من ضَعُفَ قولهُ واليمين على من قوي لهُ(٦٤)، إنَّ دليل المشروعية في إقتضاء البينة من المشتري أو اليمين من المدعى عليهِ ؛ قول النبي (صلّى الله عليه وسلّم): (البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)(٦٥)، وهذا الحديث الشريف أصبح قاعدةً فقهية عامة تتضمن حكماً يصدقُ على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها وهذه القاعدة يؤيدها العقل السليم لِما ذكرنا(٦٦).

وفيما يتعلّق ببقية حيثيات الدعوى كنكول البائع (إمتناعه) عن حلف اليمين فقد قال المالكية بأنّ البائع إذا نكّل (إمتنع) عن حلف اليمين فإنَّ اليمين تُرَد على المشتري ليحلف على ما إدّعاهُ فإنْ حَلَفَ حَكَمَ لهُ القاضي فيما إدّعاه وكان لهُ حق ردّ السلعة على البائع(٦٧)، قال صاحب كتاب منح الجليل: (وإنْ نكلَ حلَف المشتري أنَّهُ يغايرُ ما وجدَهُ في العِدْل فإن حلَفَ فلهُ رَدُّهُ على البائع وإن نكلَ لزَمهُ ما أتى بهِ ولا شيء لهُ على البائع)(٦٨)، وممّن قال برَد اليمين على المدّعي في حال نكول البائع ؛ الشافعية وقول مرجوحٌ للحنابلة وحجتهم في هذا أنَّ الحق إنّما يثبتُ بالإقرار أو البيّنة والنكولُ ليس بإقرارٍ ولا بيّنةٍ فلا يقضى بهِ وقد يكونُ تحرّجاً عن حلف يمينٍ صادقةٍ أو تحرّزاً عن يمينٍ كاذبةٍ(٦٩) وممّا استدلّوا به: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم ردَّ اليمين على طالب الحق(٧٠)، جاء في المهذب: (فالبائع لا يقضى عليه بنكولهِ لأنّ الحق إنّما يثبتُ بالإقرار أو البينة والنكول ليس بإقرارٍ ولا بيّنةٍ)(٧١).

بينما ذهب الحنفية والحنابلة في قول الى أنَّ المدعى عليه إذا نكَلَ قضي عليهِ بالمدّعى بهِ(٧٢)، وممّا استدلّوا بهِ على ذلك: أنَّ شريحاً القاضي قضى على رجلٍ بمجرَّد النكول عن اليمين(٧٣)، وقالوا أنَّ نكول المدّعى عليهِ هو إعترافٌ منهُ بالحق فكان كالإقرار(٧٤).

المبحث الثالث
البيوع المعاصرة المُشاكلة للبيع على البرنامج

في عصرنا الحاضر توجدُ صورٌ تماثِلُ بيع البرنامج من بعض الوجوه ؛ من جانب أنَّ البائع أو من ينوب عنه يذكرُ أوصاف السلعة الغائبة التي يرومَ بيعها للآخرين من حيث جنسها ونوعها وعددها وسعرها وتُكتبُ الأوصاف وتُعلن عن طريق الوسائل الإعلامية الحديثة والمرئية منها والمقروءة مثل شبكة الإنترنيت والهاتف النقال وشاشات التلفاز والصحف والمجلاّت،

والبيع على الوصف عن طريق الوسائل التي ذكرنا يُعَدُّ من المسائل المستحدثة في الفقه الإسلامي وأمرٍ ذا أهميّةٍ تقتضي النظر في ماهيتهِ ومعرفة التكييف الفقهي لهُ ومدى كفاية الوصف عن طريق هذهِ الوسائل في رفعَ الجهالةِ عن المبيع وبيان معلوميتهِ، ومطابقة الأوصاف المُعلن عنها للحقائق الظاهرة عن المبيعِ بعد قبضه من قبل المشتري، وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لإزالة الضرر عند حصول الغبنَ والغررِ في هذهِ البيوع.

ومن خلال الإطلاع على بعض فتاوى الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة نجد أنَّ منهم من قال بجواز عمليات التسويق والبيع عن طريق الوسائل الإعلامية الحديثة بإعتبار أنَّ الأصل في العقود الحِلَّ والإباحة ما لَم يقم الدليل الشرعي على الحظر، لكن هذا الجواز ليس على إطلاقهِ عندهم ؛ إذ يتوقف على مدى المعرفة بحقيقة المبيع ومطابقته للمُعلن عنه من وصفٍ، ومدى ملائمة الأسعار الموضوعة لقيمة السلعة الحقيقية ؛ فالإعلان عن السلع في الوقت الحاضر كثيراً ما تصحبهُ المبالغة في مدحِ الإنتاج وذكرَ محاسن السلعةِ وقد لا يتحقق اكثر ذلك عند الإستعمال، فأن تحقق شرط البيان والمعرفة للمبيع وأمُن الغرر وزالت الجهالة وعُملَ بالخيارات الشرعية الملائمة كخيار الرؤية والعيب ونحوها جاز ذلك(٧٥)، جاء في فتوى للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين : (فإذا تحقق شرط البيان والمعرفةَ للثمنَ والمثمَّن وزالت الجهالة، فإنّهُ يجوز التعاملُ والتعاقدُ بيعاً وشراءً بواسطة الهاتف وبواسطة الشاشات أو الإنترنيت أو غيرِها من الوسائل التي يستفاد منها وتؤمن المفسدة والغرر والإستبداد بالمصالح وإكتساب الأموال بغير حقٍّ فإذا أضيف شيءٌ من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه اللوسائل فكم حدث بسببها من الخسارات الفادحة وإفلاس الكثيرين من ذوي الأموال الطائلة مع مايحصل بعدها من المنازعات والمخاصمات التي إنشغلَ بحلّها القضاة والحكام، والله أعلم.)(٧٦) .

في حين نجدُ من الفقهاء من قال بحظر التسويق والبيع عن طريق الوسائل المرئية والمقروءة والتي يوصف بها المبيع الغائب من حيث جنسهِ ونوعهِ وقْدْرُهُ وسعرِهِ ونحو ذلك على إعتبار أنَّ البيع على هذا المنوال يتضمَّنُ الغررِ المنهي عنهُ إذ تُذكَرُ فيه أوصافاً للسلعةِ لاتمثلُ حقيقتها كم تتضمَّنُ النجش لِما فيهِ من إغراءٌ للمشتري وحملِه على التعاقد ودفعَ أسعارٍ غير ملائمةٍ لقيمة السلعة الحقيقية وهو مالا تجيزُهُ الشريعة الإسلامية(٧٧).

وفيما يلي نصوص من الفتاوى المعاصرة التي تحظر البيع للسلع الغائبة عن الرؤية الموصوفة بطريق الوسائل الإعلامية الحديثة:

١- الفتوى الأولى: (س: ظهرت شركات **NET MARKET..** فما حكمها ؟، الجواب: التسويق الشبكي غرر وهو نوع من أنواع الإحتيال والنصب فهو حرام.)(٧٨).

٢- الفتوى الثانية: جاء في الفقرة السابعة من قرار مجمع الفقه الإ سلامي رقم ٧٣((٨/٤)) في دورة مؤتمرِه الثامن المنعقد ببندرسيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرَّم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد إطلاع المؤتمر على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص عقد المزايدة، مايلي: (هـ: ومن الصورِ الحديثة للنجش المحظورة شرعاً إعتماد الوسائلَ السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعةً لاتمثلُ الحقيقة، أو ترفع الثمن لتُغرِ المشتري، وتحملُهُ على التعاقد)(٧٩).

إنَّ الذي ينبغي ملاحظتهُ والإشارة إليه هو أنَّ البيع في الوقت الحاضر وبواسطة وسائل الإعلان الحديثة قد يتأثرَ سِلباً بقلّة الورَعِ وفساد الذمم بخلاف ما كان الأمرُ عليه أيام تشريع البيع على البرنامج ؛ فالبيوع عن طريق الوسائل الإعلانية الحديثة يرافقها أحياناً التجاهل للضوابط الشرعية ويتفنَّنَ فيها التُجّار في التمويهِ والغش لترويج سلعهم والحصول على الربح بطرقٍ غير مشروعةٍ وقد أخذ هذا الغش والترويج صوراً متنوعة ومنها: وصفَ مكونات السلعةِ بأوصاف غير حقيقيةٍ، أو وضعَ العلامة التجاريّة للبضاعة الجيدة على البضاعة الرديئة بغرَضِ تسويق البضاعة الرديئة، أو بيعَ المواد الفاسدة المنتهية الصلاحية، أو ذكر عيوبٍ وهميةٍ على اليسلعةِ المراد بيعها للتغطية على العيوب الحقيقيةِ، أو كتابة وزنٍ معيَّنٍ للسلعة غير وزنها الحقيقي، ومنها الزيادة في ثمن السلعةِ مع عدم الرغبة في شرائها وغيرَ ذلك من صورِ الغشِّ

والخداع والتي يَكسبُ بها البائع أموال الناس بطريق الباطل[٨٠]، وهو ما نهت عنهُ الشريعة الإسلامية إذ يقولُ تبارك وتعالى: (يا أيُّها الّذين آمنوا لا تأكُلوُا أإمْوَالَكُمْ بينَكمْ بالباطِلِ إلاّ أنْ تَكونَ تِجارَةً عَن تراضٍ مِنكمْ)[٨١]، ويقول رسولُ الله صلّى الله عليهِ وسلَّم: (من غشّنا فليسَ مِنّا)[٨٢]، إنَّ أكثرَ وجوه الغشَّ والتمويه التي ترافق البيع بواسطة الأجهزة الإعلامية الحديثة والتي بيّنّا بعضها آنفاً يقلُّ وجودها في البيع على البرنامج ؛ إذ يتضمن الوصف للسلعة المبيعة على البرنامج تفصيلات يُمكنُ أن تصدُق، كما توضعُ للبيعِ ضمانات ينتفي معها الضرر بالمشتري ؛ كلزوم البيع إن جاء المبيع مطابقاً للوصف المكتوب ووجود الخيار للمشتري بين الرَّد أو الإمساك مع التعويض أو بدونهِ إنْ جاء المبيعُ مخالفاً للوصف وقد بيّنّا تفاصيل ذلك في المبحث الثاني من بحثنا هذا، على أنَّ البيع بطريق الإعلان في الوسائل الإعلامية الحديثة قد يكتسبُ شرعيتهُ وجوازه على قول المجيزين لهُ إن التزم البائعَ المعلِنْ بالضوابط الشرعية والتي منها : دِقةَ وصِدقَ الأوصاف المذكورة عن السلعة وَعَدَم إخفاء العيوب والنواقص الموجودة والحادثة في السلعة قبل قبضِها من قبل المشتري[٨٣]، قال صلّى الله عليهِ وسلَّم: (المُسلمُ أخو المُسلم ولا يَحِلُّ لمسلمٍ إذا باعَ من أخيهِ شيئاً فيهِ عيب أن لا بيَّنهُ لهُ)[٨٤]، فإن تجاهلَ البائع المُعلِن الضوابط ولَم يتح العمل بالخِيارات المتاحة التي يُزالُ بها الضرر ويُجبَرَ النقصُ والعيب فلا يجوز البيع، واللهُ أعلم.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراسة البيع على البرنامج وأحكامه أمكننا التوصل الى النتائج الآتية:

١- البيع على البرنامج هو إحدى صور بيع الغائب الموصوف وفيهِ يكتب البائع الأوصاف المعرّفة بالمبيع على دفترٍ أو ورقةٍ كبديلٍ عن معاينة المبيع تحاشياً لتلف السلعة وفسادها أو تلويثها عند إظهارِها وتكرار نشرِها عند إخراجها من موضع حفظها للعرض والبيع

٢- البيع على البرنامج بيعٌ إضطلع فقهاء المذهب المالكي ببيان ماهيته وما يتعلق بهِ من أحكام دون المذاهب الأخرى مستندين في ذلك على ادلةٍ شرعية تبعيةٍ ؛ كعمل أهل المدينة والعرف، وقواعد كلّيةٍ ؛ كإزالة الضرر ورفع الحرج، وأن الأصل في المعاملات

الحِل، ونزول الحاجة منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة، وأنَّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر ونحوها.

٣- البيع على البرنامج هو مثالٌ لمسلك المرونة الذي إنتهجهُ المالكية في التعامل مع ما لم يُنَصُّ على حكمهِ من المسائل والقضايا المتعلقة بالفروع والجزئيات والمقتضية لإستنباط الأحكام والحلول الشرعية لها وبما يحقق مصالح الناس ويتفق مع مباديء الشريعة الأسلامية ومقاصدها.

٤- من أدلة المالكية على جواز البيع على البرنامج تعارف أهل المدينة المنورة على العمل بهِ، وعملَ أهل المدينة من الأدلة التبعية المهمة الكاشفة عن الحكم الشرعي عند المالكية وهو بمثابة السنة المتواترة عندهم.

٥- يُعَدُ البيع على البرنامج من البيوع والعقود المباحة إستثناءً إذ شُرِّعَ هذا البيع لرفع الحرج وكونهِ ممّا يدخُلُ في حاجات الناس النازلة منزلة الضرورة، وإلا فإنَّ الأصل أنَّ المبيع لايكون إلا مرئياً بالعين من قِبَلِ المشتري.

٦- إن جاء المبيع الموصوف على البرنامج مطابقاً للوصف كان البيع لازماً عند المالكية وإن خالفَ الوصف فللمشتري الخيار بين رَدَ المبيع للبائع أو إمساكهِ صراحةً أو دلالةً.

٧- من المسائل المستحدثة عرضَ أوصاف السلعِ التي يرامُ بيعها على شاشات التلفاز والإنترنيت صفحات الجرائد والمجلات، وإنَّ دراسة الأدلة والمقاصد الشرعية التي استدل بها فقهاء السلف الصالح لإيجاد الأحكام المتعلقة بالبيوع الغائبة الموصوفة ومنها بيع البرنامج تعين الفقيه المعاصر وتوضح له الرؤية في إيجاد الحلول الشرعية الملائمة لهذه المسائل المعاصرة.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، للعلامة إبن أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، مادة – بيع – ٨/٣٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، مادة – باع – ١/٦٩-٧١، تاج العروس من جواهر القاموس، الفيروز

آبادي محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مطبعة المصطفى، مادة – ب، ي، ع – ٥١١٧/١.

(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، ٢٠٢/٥، وينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨، مادة – بيع – ١١٣/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، ١٣٣/٥، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢/٢، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لإبن قدامه: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ٤/٤.

(٣) تاج العروس، مادة – البرنامج – ٤٠٢/٥، المعجم الوسيط، تأليف: ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، مادة – البرنامج – ٥٢/١، المغرب في ترتيب المعرّب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، مادة – برنمج – ٦٦/١.

(٤) المصادر السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢٤/٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، لممد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨م هـ، الطبعة الثانية، ٤٠٢/٦، موطأ الإمام مالك: تأليف مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ٦٦٧/٢، ٦٧٠.

(٦) ينسب المذهب المالكي الى مؤسسه الإمام مالك بن أنس (٩٣هـ–١٧٩هـ).، وهذا المذهب هو أحد المذاهب الأسلامية الكبرى لأهل السنة وثانيها في القدم، نشأ مذهب مالك بالمدينة المنورة ثُمَّ إنتشر عن طريق كتبهِ وتلامذته في الحجاز والبصرة ومصر وماوالاها وبلاد أفريقية والأندلس وهو السائد الآن في بلاد المغرب وصعيد

مصر والسودان، وأدلتهِ هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وخبر الواحد إن لم يخالف عمل أهل المدينة والمصلحة والعرف والإستصحاب وسد الذرائع والإستحسان، وللمذهب خصائص يعرف بها كالمرونة وتوخي المصلحة والإعتماد على اقضية الصحابة وفتاواهم، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين بن علي المعروف بإبن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢/١ فما بعدها، تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٥/١٠. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ أحمد ابراهيم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ٥٧، المذاهب الفقهية الاربعة، احمد تيمور باشا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص١٩–٢٧.

(٧) الموطأ ٦٧٠/٢.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ٣٣٠/١.

(٩) الشرح الكبير للدردير ٢٤/٣.

(١٠) ينظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١/ ٢٩٤ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٢٤/٣.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٣/٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ٢٦٣/١–٢٦٤، المغني لإبن قدامة ١٥/٤، المحلّى لإبن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي،دار الآفاق الجديدة ٣٨٩/٨،٣٤٢.

(١٢) روي هذا الحديث مسنداً ومرسلاً، فالمسند أخرجه الدار قطني في سننه عن أبي هريرة: سنن الدار قطني، لعلي بن نمر بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦هـ، كتاب البيوع ٤/٣، الحديث (١٠)، والمرسل رواه الدار قطني عن مكحول، وابن أبي

شيبة عن الحسن: سنن الدار قطني، كتاب البيوع، ٤/٣، الحديث (٨)، المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، باب: (في الرجل يشتري الشيء لاينظر إليه من قال هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك)، ٢٦٨/٤، الحديث ١٩٩٧٤، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة عن النووي إتفاق العلماء العلماء على تضعيفه، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق، عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى، ١/ ٦٣٢.

(١٣) الغرر في اللغة: هو الجهل والخطر والتعريض للهلاك، ينظر: المصباح المنير ٤٤٤/٢، مادة: (الغرَّة)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٥٧٧/١، (فصل الغين)، وفي الإصطلاح: هو الجهلُ بالعاقبةِ أو التردد بين السلامة وعدمها، ينظر: المهذب ٢٦٢/١، بدائع الصنائع ١٦٣/٥، معجم لغة الفقهاء ٣٣٠/١، مادة الغرر، وبيع الغرر في إصطلاح الفقهاء: هو بيع ما لا يعلم وجودهِ وعدمه، أو لا تعلم قلته او كثرتهِ، أو لايقدر على تسليمهِ، فهو بيع الأشياء الإحتمالية غير المتحققة الوجود أو الحدود، ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣٣٠١١٤/١، بدائع الصنائع ١٦٣/٥.

(١٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ٢٦٣/١، المجموع شرح المهذب، للحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ٢٧٤/٩، مغني المحتاج ١٨/٢

(١٥) رواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، الحديث ١٥١٣، وأبو داود في السنن، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث إبن إسحاق الأزدي

السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب في بيع الغرر، ٢٧٤/٢، الحديث، ٣٣٧٦، والترمذي في سننه، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب كراهية بيع الغرر، ٥٣٢/٣، الحديث ١٢٣٠، وإبن ماجه في سننه، سنن إبن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، ٧٣٩/٢، الحديث ٢١٩٤، قال الألباني: (صحيح).

(١٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٤، الموطأ ٦٧٠/٢، االمدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، دار صادر، بيروت، ٢١٠/١٠، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٠٦/٢، الكافي ٣٣٠/١.

(١٧) ينظر: الأم، للإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة الثانية، ٢٢٠/٧.

(١٨) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(١٩) الإستذكار ٤٦١/٦،: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١/ ٢٩٤ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير ٢٤/٣.

(٢٠) التلقين على المذهب المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،، المكتبة ابتجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية ، ٣٥٩/٢.

(٢١) سورة الانعام الآية: ١١٩.

(٢٢) ينظر: مجموع فتاوى إبن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة إبن تيمية، الطبعة الثانية، ٣٨٦/٢٨، الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق عبدالله دراز، تخريج الاحاديث: أحمد السيد سيد أحمد

علي، المكتبة التوفيقية، ١٠١/١، الوجيز في اصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٤٨.

(٢٣) التلقين ٣٥٩/٢.

(٢٤) ينظر: تقريب الوصول الى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، جامعة بغداد، دار الخلود، بغداد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص٦٦، أصول الاحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دار المناهج، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دمشق ص١٨١، الوجيز في اصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، الطبعة الخامسة عشرة ص١٧٣،

(٢٥) ينظر: المصادر السابقة، نفس الجزء والصفحة.

(٢٦) يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن القيم الجوزية، أبو عبداله محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ٣٨٠/٢، الأم ٢١٦/٧، الأحكام في أصول الاحكام، لإبن حزم : علي بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ، ٢٢٢/٢

(٢٧) أعلام الموقعين ٣٨٠/٢.

(٢٨) الوطأ٦٧٠/٢، الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠م ٤٦١/٦.

(٢٩) الموطأ ٦٧٠/٢.

(٣٠) الإستذكار ٤٦١/٦..

(٣١) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٣٢) الإستذكار ٤٦٨/٦.

(٣٣) المصدر السابق ٤٦١/٦.

(٣٤) يُنظر: المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبو عبدالله، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢٦٤/١، التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق ابراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، باب – العين – ١٩٣/١.

(٣٥) يُنظر: الموافقات ٢٤٤/٢- ٢٤٦، تقريب الوصول ١٤٥، المنثور في القواعد، لمحمد بن البهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ٢٥٦/٢، أصول الاحكام وطرق الإستنباط، ١٦٠-١٦٢، الوجيز في أصول الفقه ٢٠٣ – ٢٠٤.

(٣٦) يُنظر: المنثور في القواعد ٣٥٦/٢، الموافقات ٢٥٤/٢، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٣م، أصول الاحكام وطرق الإستنباط ١٥٨- ١٥٩.

(٣٧) يُنظر: أعلام الموقعين ٨٢/٣، أصول الاحكام وطرق الإستنباط ١٦١، علم اصول الفقه، ٨٠.

(٣٨) يُنظر: بدائع الصنائع ٥٨/٦،مواهب الجليل ٣٥٥/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتبة الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ٥١٣/٥، المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨/١٢، اعلام الموقعين ٢/ ٣٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٢م، ص٣٠.

(٣٩) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٥، المبسوط للسرخسي١٣٨/١٢، مغني المحتاج ٩٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٨٣/٥.

(٤٠) يُنظر: الفواكه الدواني ١٠٦/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ١١٧/١.

(٤١) الفواكه الدواني ١٠٦/٢.

(٤٢) بداية المجتهد ١١٧/١.

(٤٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، ١/١٨٨، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى، ١/٧٥، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ١/٢٠٩-٢١٢، علم أصول الفقه، خلاف، ١٩٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان، ٨٤.

(٤٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/٨٨، علم اصول الفقه لخلاف ١٩٤، الإسلام مقاصده وخصائصه، د. محمد عقله،، مطبعة الشروق ومكتبتها، عمان، الاردن، ص٨٩.

(٤٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١١٤، شرح القواعد الفقهية ١/٢٠٩.

(٤٦) حديث النهي عن بيع الغررِ تقدَّم تخريجه في الهامش (١٥).

(٤٧) في الكلام عن لزومية العقد ينظر : حاشية إبن عابدين ٤/٥٠٦، ٥٩٢، ٦٠٢، التاج والإكليل٤/٤٠٩.

(٤٨) ينظر: المدونة ١٠/٢١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر ، تحقيق محمد عليش،بيروت، ٣/ ٢٤، الكافي ١/٣٣٠، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ٢/٤٣، الفواكه الدواني٢/١٠٦.

(٤٩) كفاية الطالب الرباني ٢/٤٣.

(٥٠) الفواكه الدواني ٢/١٠٦..

(٥١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ٥/٢٨٢، بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، ٢٣٣، مواهب الجليل ٤/٢٢٨، المغني ٤/١٥.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٧، مواهب الجليل ٤/٢٩٧، المغني ٤/١٦-١٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د: عبد الكريم زيدان ٣١٤.

(٥٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة، لمحمد أمين إبن عابدين،، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ٥٦٦/٤، بدائع الصنائع ١٥٧/٥، المهذب ٢٨٤/٢، المغني١٦/٤،٨.

(٥٤) ينظر: حاشية إبن عابدين ٢١/٥،٦، بدائع الصنائع١٦١/٥-١٦١، القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، ص ١٩٩، المغني ٥/٤.

(٥٥) ينظر:حاشية إبن عابدين ١٨/٥، القوانين ١٩٩، المهذب٢٨٤/١، المغني ١١٨/٤.

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع١٦١/٥،القوانين الفقهية ١٩٨-١٩٩، المهذب ٢٨٤/١،

(٥٧) المهذب ٢٨٤/١.

(٥٨) يُنظر: التاج والاكليل ٩٥/٤، الفواكه الدواني ١٠٦/٢، المدونة ٢١٠/١٠، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ٢٤٣/٢.

(٥٩) التاج والإكليل ٢٩٥/٤.

(٦٠) يُنظر: القوانين الفقهية ٢٢٣، المهذب٣٠٠/٢، المغني ١٢١/٤، ١٢٤/١٠،١١٦، ١٢٥، صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية ٣/١٢.

(٦١) أخرجه مسلم في صحيحه عن إبن عباس، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣، الحديث ١٧١١، والبيهقي في سننه عن إبن عباس رضي الله عنه بلفظ: (٠٠واليمين على من أنكر)، سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب: الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٢٥٢/١٠، الحديث (٢٠٩٩٠).

(٦٢) يُنظر: القوانين الفقهية ٢٣٣، المهذب٣٠١/٢، المغني ١٢٢/٤.

(٦٣) القوانين الفقهية ٢٢٣.

(٦٤) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٦٥) الحديث سبق تخريجه، ينظر الهامش (٦٥)..

(٦٦) يُنظر: شرح القواعد الفقهية ٣٦٩/١، القاعدة – الخامسة والسبعون –، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان ٨١.

(٦٧) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٤٨٦/٤.

(٦٨) منح الجليل ٤٨٦/٤.

(٦٩) يُنظر: المهذب ٣٠١/٢، المغني ١٢٦/١٠.

(٧٠) أخرجه البيهقي عن نإبن عمر رضي الله عنهما، سنن البيهقي، كتاب الشهادات، باب: النكول ورد اليمين، ١٨٤/١٠، الحديث: (٢٠٥٢٨). والدار قطني، بلفظ (المدّعي أولى باليمين، فإن نكلَ أحلِفَ صاحب الحق وأخذَ)، سنن الدار قطني: كتاب عمر رضي الله عنهُ الى أبي موسى الأشعري، ٢١٤/٤، الحديث (٣٥).

(٧١) المهذب ٣٠١/٢.

(٧٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، المغني ١٢٥/١٠-١٢٦.

(٧٣) نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٦٧٢هـ)، مطبعة دار المأمون بشبرا، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م، باب اليمين ، ٨٤/١٠.

(٧٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، المغني ١٢٥/١٠-١٢٦.

(٧٥) يُنظر: موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية،لنخبة من علماء المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد، دار العدل الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ص١٢٣٨، موسوعة الفقه الإسلامي في سؤال وجواب، إعداد: إسلام محمود بودربالة، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م، ١٤٨، ١٥٤-١٥٥، الفقه الإسلامي وأدلتة، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٥١٧٤/٧-٥١٧٥.

(٧٦) موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية ١٢٣٨.

(٧٧) يُنظر: الدين والحياة، (الفتاوى العصرية اليومية)، أ. د. علي جمعة: مفتي الديار المصرية، نهضة مصر للنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م، ص١١٩، موسوعة الاحكام والفتاوى الشرعية ١٢٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٢٢٠.

(٧٨) الدين والحياة (الفتاوى العصرية اليومية)، ص١١٩، ويرادُ بـ NET MARKET: أي شبكة الإنترنيت العنكبوتية.

(٧٩) موسوعة الفقه الإسلامي في سؤال وجواب ١٥٣، الفقه الإسلامي وأدلتهِ ٧/ ٥٢٢١.

(٨٠) موسوعة الاحكام والفتاوى الشرعية ١٢٠٨، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٦، الدين والحياة ١١٩،١٣٠، موسوعة الفقه الإسلامي في سؤالٍ وجوابٍ ١٤٧–١٥٣.

(٨١) سورة النساء الآية (٢٩).

(٨٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليهِ وسلَّم: من غشَّنا فليس منّا، ١/٩٩، الحديث ٤٣.

(٨٣) موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية ١٢٣٨، موسوعة الفقه الإسلامي في سؤالٍ وجوابٍ ١٤٨، ١٥٤_١٥٥.

(٨٤) أخرجهُ الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاهُ، المستدرك، كتاب البيوع ٢/١١٠، الحديث ٢١٥٢، وابن ماجه في سننه عن عقبه بن عامر الجهني، سنن إبن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبيّنه، ٢/ ٧٥٥، الحديث ٢٢٤٦، وقال الألباني – صحيح –.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الأم، للإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣، الطبعة الثانية.

٢. الأحكام في أصول الاحكام، لإبن حزم : علي بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ.

٣. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٤. الإسلام مقاصدهُ وخصائصه،، د. محمد عقله،، مطبعة الشروق ومكتبتها، عمان، الاردن.

٥. أصول الاحكام وطرق الإستنباط في التشريع الإسلامي، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق، دار المناهج، الطبعة الاولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دمشق.

٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لإبن القيم الجوزية، أبو عبداله محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لإبن نجيم زين الدين ابراهيم بن محمد بن بكر، (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، الفيروز آبادي محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مطبعة المصطفى.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨م هـ، الطبعة الثانية.

١٣. . تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ أحمد ابراهيم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

١٤. تقريب الوصول الى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، جامعة بغداد، دار الخلود، بغداد، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١٥. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق ابراهيم الإيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦. التلقين على المذهب المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني،، المكتبة ابتجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية .

١٧. تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨. جمع الجوامع في أصول الفقه، للقاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ،،بيروت.

٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة، لمحمد أمين إبن عابدين،، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار، الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ .

٢٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، للقاضي برهان الدين بن علي المعروف بإبن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. الدين والحياة، (الفتاوى العصرية اليومية)، أ. د. علي جمعة: مفتي الديار المصرية، نهضة مصر للنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

٢٤. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث إبن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥. سنن إبن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ابو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٧. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. سنن الدار قطني، لعلي بن نمر بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦هـ.
٢٩. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية.
٣٠. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير، أبو البركات، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
٣٣. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٢هـ -٢٠٠٣م.
٣٤. الفقه الإسلامي وأدلتة، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة العاشرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٣٨. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد أمين الناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ.

٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٠. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

٤١. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٢. المجموع شرح المهذب، للحافظ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٣. مجموع فتاوى إبن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مكتبة إبن تيمية، الطبعة الثانية.

٤٤. المحلّى لإبن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة.

٤٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م.

٤٦. االمدونة الكبرى، للإمام مالك بن انس، دار صادر، بيروت، ٢١٠/١٠، لفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للعلامة الشيخ احمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٧. المذاهب الفقهية الأربعة، احمد تيمور باشا، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٩. المصنف في الحديث والآثار لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٠. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبو عبدالله، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
٥١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتبة الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٥٢. معجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨.
٥٣. مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٥٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لإبن قدامه: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٥. المغرب في ترتيب المعرّب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٥٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق، عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، الطبعة الأولى.
٥٧. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٥٨. المنثور في القواعد، لمحمد بن البهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية
٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٦٠. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية.

٦١. الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتعليق عبدالله دراز، تخريج الاحاديث: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية.

٦٢. موسوعة الفقه الإسلامي في سؤال وجواب، إعداد: إسلام محمود بودربالة، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ٢٠٠٨م.

٦٣. موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية،لنخبة من علماء المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد، دار العدل الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٦٤. موطأ الإمام مالك: تأليف مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٦٥. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٦٧٢هـ)، مطبعة دار المأمون بشبرا، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م.

٦٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.

٦٧. الوجيز في اصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، الطبعة الخامسة عشرة.